

## بسم الله الرحمن الرحيم

### دورة فقه الطهارة والصلاة

للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

أولاً: صلاة العيد:

العيد مشتق من العود وهو إما لتكراره لأنه يتكرر كل عام أو أنه يعود على الناس بالسرور والفرح أو كثرة عواد الله فيه على العباد خير الله فيه على العباد.

\* شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى المبارك في السنة الثانية للهجرة والأصل في مشروعيتها قوله تعالى **[فصل لربك وانحر]** فالمقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى.

\* أحكام صلاة العيد:

هي سنة مؤكدة إذا فعلها العبد أثيب عليها وإذا تركها لا يعاقب عليها ولكن يحرم الأجر ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم منذ شرعت حتى توفاه الله - عز وجل - وواظب عليها الصحابة من بعده وتشرع جماعة

ويخاطب فيها كل مكلف رجل أو امرأة مقيما كان أو مسافرا حرا كان أو رقيقا.

وتذهب المرأة أيضا حتى لو كانت حائضا لحضور صلاة العيد ولكن لا تصلي ويعتزلن الحويض مصلاهن ولكن يحضرن للاستماع إلى الخطبة ولا يسن لها أذان ولا إقامة والدليل على ذلك كما رواه البخاري ومسلم عن بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالوا:

**{لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى}** ويتدئ وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري عن البراء رضي الله عنه قال:

"سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب فقال **{إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي}** واليوم يبدأ بطلوع الفجر والوقت مشغول بصلاة الفطر.

### وصلاة العيد لها كيفية:

يبدأها بتكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الإفتتاح ثم يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى ثم خمسة تكبيرات في الركعة الثانية ويكون الفصل بين التكبيرات بمقدار آيه معتدله.

وهذه التكبيرات زائدة عن المعتاد وهي سنة فلو نسيها وشرع في القراءة فاتت وصحت صلاته.

**الخطبة:** تسن بعد الفراغ من الصلاة أن يصعد الإمام على المنبر ثم يخطب إذا كان في المسجد أو الخلاء والخطبة تكون بعد الصلاة بعكس خطبة الجمعة وهي قبل الصلاة .

**أما بالنسبة لإقامة صلاة العيد :**

فبعض العلماء اختلفوا في ذلك فقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المسجد إلا لعزر أو حاجة وإنما كان يصلها صلى الله عليه وسلم في الخلاء وقيل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في المسجد وإذا كان المسجد متسع لجميع المصلين جازت أن تصلى في المسجد ولا خلاف في ذلك ومال بعض أهل العلم أن النبي كان يصلها في الخلاء .

وصيغته التكبير هي (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر  
الله أكبر والله الحمد)

\*ومن الآداب أن يغتسل الإنسان ويتطيب ويلبس الحديد من الثياب  
ويسن أن يذكر الناس بالحضور صباح العيد ويسن في عيد الفطر أن يأكل

شيئا قبل خروجه إلى الصلاة، أما في عيد الأضحى فإنه يسن له أن يمسك  
عن الطعام.

يسن للمصلي أن يذهب إلى المصلى ماشيا من طريق ثم يعود من طريق  
آخر.

يكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد ولا يكره لغيره بعد طلوع  
الشمس.

### \*\*زكاة الفطر:

هي قدر معين من المال يجب إخراجه عند غروب الشمس آخر يوم من  
أيام رمضان بشروط معينه وهي أيضا فرضت في السنة الثانية من الهجرة  
والأصل في وجوبها ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له

"عن بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :

{أن رسول الله فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر  
وصاع من شعير على كل حر أو عبد ذكرا كان أو أنثى من المسلمين  
ويشترط لوجوبها شروط}.

أولا : الإسلام فلا تجب على الكفار.

ثانيا: غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

من مات بعد غروب ذلك اليوم وجبت عليه زكاة الفطر أو من ينوب عنه يدفعها، ومن ولد بعد غروب آخر اليوم فإنه لم تجب في حقه.. أما من ولد قبل غروب آخر يوم من رمضان تكون بحقه واجبه.

ثالثاً:

يجب على من يخرج زكاة الفطر أن يكون لديه مال يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

أما لو كان ماله لا يكفي لنفقات يوم العيد وليلته هو ومن توجب عليه نفقته لم تلزمه زكاة الفطر.

أما من كان لديه مال يكفي يوم العيد وليلته ولكنه لا يكفي بعد يوم العيد وليلته فإنه يجب عليه الزكاة ولا عبرة لما بعد العيد وليلته.

\*\* زكاة الفطر صاع من غالب قوت البلد الذي يقيم فيه المكلف والإنسان يجب عليه زكاة الفطر على من تلزمه نفقته من زوجته وأولاده وأبويه طالما أنهم غير قادرين على الكسب أما لو كان له ولد قادر على الكسب فهو يخرج عن نفسه.

والصاع بمقدار مساو ألفين وربعمائة جرام تقريبا فإذا كان غالب قوت البلد هو البر فإن الزكاة عن الشخص الواحد تساوي ثلاثة ألتار من الحنطة .

اختلف العلماء في ذلك هل يجوز إخراجها قيمة أم تخرج من غالب قوت البلد ؟ مذهب الشافعية يقولون أنه لا تجزئ فيها القيمة أي لا يخرج قيمتها نقدا بل يجب إخراجها من غالب قوت البلد إلا أنه لا بأس باتباع مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يقول في هذه المسألة في هذا العصر وهو جواز دفع القيمة لأن القيمة أنفع للفقير اليوم من القوت نفسه وأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة من ذلك .

والوقت الذي يجوز فيه إخراج الزكاة طول شهر رمضان واليوم الأول من العيد يسن أدائها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة ويكون تأخيرها عن صلاة العيد فمن أخرها فقد أثم ولزمه القضاء.

#### الأضحية:

هو ما يذبح من الإبل والبقر والغنم هذه تسمى أضحية تقربا إلى الله تعالى ومنه قول الله تعالى **[فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبت]** .

والمقصود بالنحر على أصح الأقوال هو نحر الأضاحي والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيديه وسمى وكبر ووضع رجله على صحافيهما.

### الحكمة من مشروعتيهما:

الأضحية هي عبادة وإن كل ما يكون لها من حكمه وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع لله عز وجل فهي من العبادات وهي إحياء لما فعله إبراهيم عليه السلام إذا ابتلاه ربه بالأمر بذبح ابنه ثم فداه الله بذبح عظيم .

والأضحية هي سنة مؤكدة لمن قدر عليها ولكنها تجب لسببين:

أولاً /الأضحية هي سنة وقد تكون واجبة وذلك بأن يكون الإنسان يشير إلى ما هو داخل في ملكه من الدواب الصالحة يقول هذه أضحية وهي تسمى الأضحية المنذورة فمن نذر أضحيته فتكون الأضحية في حقه واجبه أما من لا ينذر في الأضحية فإن الأضحية في حقه سنة مؤكدة .

على من تجب الأضحية أو شروط الأضحية:

1-الإسلام .

2- البلوغ.

3- العقل .

4- الإستطاعة.

متى تتحقق الإستطاعة ؟ أن يملك الشخص قيمة الأضحية زائدة على نفقته ونفقة من هو مسؤول عنهم من طعام وكسوة ومسكن خلال يوم العيد وأيام التشريق .

وتشرع الأضحية لاتكون إلا في إبل وبقر وغنم غير ذلك لايسمى أضحية وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم ويجوز أن يشترك السبعة في بعير أو في بقرة واحدة ولا بد أن يكون هناك شروط للأضحية أن تكون سليمة وخالية من العيوب ومنه قوله تعالى ( **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ) فلا يجوز العوراء ولا العرجاء والمقطوعة الأذن أو الهزيلة أو الضعيفة مما يتسبب عنه نقصان اللحم.

ووقت الأضحية يبدأ بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين ثم يستمد وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق.

ماذا يصنع في الأضحية؟



الأضحية إذا كانت واجبة أي الأضحية المنذورة قالوا بأن الأضحية إذ كانت منذورة أو معينة لا يجوز للمضحي ولا لأحد من أهله التي تجب عليه نفقتهم الأكل منها فإذا أكلوا منها غرم ودفع قيمة ما أكلوا. إذا كانت الأضحية سنة جاز له أن يأكل منها ماشاء وأن يتصدق بشيء منها والأفضل أن يأكل قليلاً منها للبركة ويتصدق بالباقي وله أيضاً أن يأكل الثلث ويتصدق بثلثها على الفقراء وثلثها لأصحابه وجيرانه وإن كانوا أغنياء .

وللمضحي أن يتصدق بجلدها أو ينتفع بها وليس له أن يبيعه أو يعطيه أجره للجزار على فعله لأن في ذلك نقص من الأضحية يفسرها منه قول النبي صلى الله عليه وسلم {من باع جلد أضحيته فلا أضحية له} .

#### سنن وأداب تتعلق بالأضحية :

أولاً /إذا دخل عشرة ذو الحجة وعزم الإنسان على أن يضحي ندب له ألا يزيل شئ من شعره.

يسن له أن يذبح بنفسه إذا كان يريد الذبح وإذا لم يُجدِ الذبح على أن يشهد الأضحية بنفسه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة (قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن بأول قطرة دم من دمها يغفر لك ما

سلف من ذنوبك قالت يارسول الله هل لنا أهل البيت خاصة أو لنا  
للمسلمين عامه قال صلى الله عليه وسلم بل للمسلمين عامة).

يسن لحاكم المسلمين وإمامهم أن يضحى من بيت المال عن المسلمين كما  
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم.